

الخصائص

مبدلة فتقول وُقِّتت فهذه علاقة الجواز. إذاً لا علاقة الوجوب. وهذا وإن كان في ظاهر ما تراه فإنه معنى صحيح وذلك أن الجواز معنى تعقله النفس كما أن الوجوب كذلك فكما أن هنا علاقة للوجوب فكذلك هنا علاقة للجواز هذا أمر لا ينكّر ومعنى مفهوم لا يُتدافع . ومن علل الجواز أن تقع النكرة بعد المعرفة التي يتم الكلام بها وتلك النكرة هي المعرفة في المعنى فتكون حينئذٍ مخيِّراً في جعلك تلك النكرة إن شئت حالا وإن شئتَ بدلا فتقول على هذا مررت بزیدِ رجلِ صالحِ على البديلِ وإن شئتَ قلت مررت بزیدِ رجلا صالحا على الحال أفلا ترى كيف كان وقوع النكرة عقيب المعرفة على هذا الوصف علاقة لجواز كل واحدٍ من الأمرين لا علاقة لوجوبه .

وكذلك كل ما جاز لك فيه من المسائل الجوابان والثلاثة وأكثر من ذلك على هذا الحد فوقه عليه علاقة لجواز ما جاز منه لا علاقة لوجوبه فلا تستنكر هذا الموضوع . فإن قلت فهل تجيز أن يحلّ السوادُ محلا مّا فيكون ذلك علاقة لجواز اسوداده لا لوجوبه . قيل هذا في هذا ونحوه لا يجوز بل لا بدّ من اسوداده البتّة وكذلك البياض والحركة والسكون ونحو ذلك متى حلّ شئ منها في محلّ لم يكن له بدّ من وجود حكمه فيه ووجوبه البتّة له لأن هناك أمرا لا بدّ من ظهور أثره وإذا تأملت ما قدّمناه رأيتَه عائدا إلى هذا الموضوع غير مخالف له ولا بعيدٍ عنه وذلك أن وقوع النكرة تليّسة المعرفة على ما شرحناه من تلك الصفة سبب لجواز